

لسان العرب

(بتت) البَتُّ القَطْعُ المُسْتَأْصَلُ يقال بَتَّتْ الحبلَ فانْبَتَّ ابنُ سيده
بَتَّ الشيءَ يَبِطُّهُ وَيَبِطُّهُ بَتًّا وَأَبِطَّتْهُ قَطَعَهُ قَطْعًا مُسْتَأْصَلًا قال
فَبِتَّ حِبالَ الوصلِ بيني وبينَها أَرَبُّ ظَهْرَ السَّاعِدَيْنِ عَذَوَّ رُ قال
الجوهري في قوله بَتَّتْهُ يَبِطُّهُ قال وهذا شاذٌّ لأنَّ بابَ المُضاعفِ إذا كانَ يَفْعُلُ
منه مكسورًا لا يجيءُ متعدِّيًا إِلَّا - أَحرفُ معدودة وهي بَتَّتْهُ يَبِطُّهُ وَيَبِطُّهُ
وَعَلَّتْهُ فِي الشُّرْبِ يَعْطُلُّهُ وَيَعْطُلُّهُ وَنَمَّ الحَدِيثَ يَنْمُّهُ وَيَنْمُّهُ وَشَدَّه
يَشُدُّهُ وَيَشُدُّهُ وَحَبَّبَهُ يَحْبِبُّهُ قال وهذه وحدَها على لغةٍ واحدةٍ قال وإِنما
سَهَّلَ تَعَدِّيَ هذه الأَحرفُ إِلَى المفعول اشتراكُ الضمِّ والكسرِ فيهنَّ وَبَتَّتْهُ
تَبِطُّنًا شُدُّ دَلِّ لِلْمبالغةِ وَبَتَّ هو يَبِطُّ وَبَتًّا وَأَبِتَّ وقولهم
تَصَدَّقَ فلانُ صَدَقَةً بَتَاتًا وَبَتَّةً بَتْلَةً إذا قَطَعَهَا الْمُتَصَدِّقُ بها
من ماله فهي بائلةٌ من صاحبها وقد انْقَطَعَتْ منه وفي النهاية صدقة بَتَّةٌ أَيْ
مُنْقَطِعةٌ عن الإِمْلاكِ وفي الحديث أدْخَلَهُ اللَّهَ الْجَنَّةَ البَتَّةَ اللَّيْثُ
أَبِتَّ فلانٌ طلاقَ امرأتِهِ أَيْ طَلَّقَهَا طَلًا بَاتًّا والمُجَاوِزُ منه الإِبْتَاتُ
قال أبو منصور قول اللَّيْثِ فِي الإِبْتَاتِ وَالبَتِّ موافقُ قولِ أبي زيدَ لأنَّه جَعَلَ
الإِبْتَاتَ مُجَاوِزًا وجعل البَتَّ لازمًا وكلاهما مُتَعَدِّينَ ويقال بَتَّ فلانٌ امرأتَهُ
بغير ألفٍ وَأَبِتَّه بِالْألفِ وقد طَلَّقَهَا البَتَّةَ ويقال الطَّلَّةُ الواحدة تَبِطُّ
وتَبِتَّ أَيْ تَقْطَعُ عَصْمَةَ النِّكَاحِ إذا انْقَضَتْ العِدَّةُ وَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا
بَتَّةً وَبَتَاتًا أَيْ قَطْعًا لا عَوْدَ فِيهَا وفي الحديث طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَتَّةً أَيْ
قاطعةً وفي الحديث لا تَبِيتُ المَبِيتُوتَةَ إِلَّا - فِي بيتها هي المُطَلَّقة طَلًا
بائِنًا ولا أَفْعَلُهُ البَتَّةَ كَأَنَّهُ قَطَعَ فَعَلَّهُ قال سيبويه وقالوا قَعَدَ
البَتَّةَ مصدرٌ مُؤَكَّدٌ ولا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا بِالْألفِ واللامِ ويقال لا أَفْعَلُهُ بَتَّةً ولا
أَفْعَلُهُ البَتَّةَ لكلِّ أَمْرٍ لا رَجْعَةَ فِيهِ وَنَصَبُهُ على المصدرِ قال ابنُ بري مذهبُ
سيبويه وأصحابه أَنَّ البَتَّةَ لا تكونُ إِلَّا - معرفة البَتَّةَ لا غَيْرُ وإِنما أَجَارَ
تَنَكُّيرَهُ الفراءُ وَحَدَّه وهو كوفيٌّ وقال الخليل بن أحمد الأُمُورُ على ثلاثة أُنْحاءٍ
يعني على ثلاثة أَوَجهٍ شيءٌ يكونُ البَتَّةَ وشيءٌ لا يكونُ البَتَّةَ وشيءٌ قد يكونُ وقد
لا يكونُ فَأَمَّا ما لا يكونُ فما مَضَى من الدهرِ لا يرجعُ وَأَمَّا ما يكونُ البَتَّةَ فالقيامَةُ
تكونُ لا مَحالةً وَأَمَّا شيءٌ قد يكونُ وقد لا يكونُ فمِثْلُ قَدَّ يَمْرُضُ وقد يَصِحُّ وَبَتَّ -

عليه القضاء بَتَّاءً وأَبَتَّاه قطعهُ وسكرانُ ما يَبُتُّ كَلاماً أَيْ ما يُبْدِي رَئْيَهُ وفي
المحكم سَكَرَانُ ما يَبُتُّ كَلاماً وما يَبُتُّ وما يَبُتُّ أَيْ ما يقطعهُ وسكرانُ باتُّ
مُنْقَطَعٌ عن العمل بالسُّكْر هذه عن أَبِي حنيفة الأَصمعي سكرانُ ما يَبُتُّ أَيْ ما
يَقْطَعُ أَمَراً وكان ينكر يَبُتُّ وقال الفراءُ هما لغتان يقال بَتَّتْ عليه القضاء
وأَبَتَّتْهُ عليه أَيْ قَطَعَتْهُ وفي الحديث لا صِيَامَ لِمَن لَمْ يَبُتِّ الصِيَامَ من الليل
وذلك من الجَزْم والقَطْع بالنية ومعناه لا صِيَامَ لِمَن لَمْ يَنْدَوِهِ قبل الفجر فيَجْزِمُهُ
ويَقْطَعُهُ من الوقت الذي لا صَوْمَ فيه وهو الليل وأَصْلُهُ من البَتِّ القَطْعُ يقال بَتَّ
الحاكمُ القضاءَ على فلانٍ إذا قَطَعَهُ وفَصَلَهُ وسُمِّيَتْ النِّيَّةُ بَتَّاءً لِأَنَّهَا
تَفْصِلُ بين الفِطْرِ والصوم وفي الحديث أَبَتُّوا نِكَاحَ هذه النساءِ أَيْ اقْطَعُوا
الأَمْرَ فيه وَأَحْكَمُوهُ بشرائطه وهو تَعَرِيضُ بالنهي عن نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ
غير مَبْنُوتٍ مُقَدَّرٌ بِمَدَّةٍ وفي حديث جُوعِيْرَةَ في صحيح مسلم أَحْسَبُهُ قال
جُوعِيْرَةَ أَوِ البَتَّةُ قال كَأَنَّهُ شَكَّ في اسمها فقال أَحْسَبُهُ جُوعِيْرَةَ ثم استدرك فقال
أَوِ أَبَتُّ أَيْ أَقْطَعُ أَنَّهُ قال جُوعِيْرَةَ لا أَحْسَبُ وَأَطْنُّ وَأَبَتُّ يَمِينُهُ
أَمْضَاهَا وَبَتَّتْ هِيَ وَجَبَّتْ تَبَّتْ بُتُّوتاً وهي يَمِينُ بَاتَّةٍ وَحَلَفَ على ذلك
يَمِيناً بَتَّاءً وَبَتَّةً وَبَتَّاتاً وكلُّ ذلك من القَطْع ويقال أَعْطَيْتُهُ هذه
القَطِيعَةَ بَتَّاءً بَتَّالاً وَبَتَّةً اشتقاقُها من القَطْع غير أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ في كل
أَمْرٍ يَمْضِي لا رَجْعَةَ فيه ولا التَّوَاءَ وَأَبَتُّ الرجلُ بَعِيرَهُ من شِدَّةِ السَّيرِ
ولا تُبَتُّه حتى يَمْطُوهُ السَّيرُ والمَطْوُ الجِدُّ في السَّيرِ والانبِتاتُ
الانْقِطَاعُ ورجل مُنْذِبَتُّ أَيْ مُنْقَطَعٌ بِهِ وَأَبَتُّ بَعِيرَهُ قَطَعَهُ بالسَّيرِ
والمُنْذِبَتُّ في حديث الذي أَتَعَ بَ دَابَّتْهُ حتى عَطِبَ ظَهْرُهُ فَبَقِيَ مُنْقَطَعاً
به ويقال للرجل إذا انْقَطَعَ في سفره وَعَطِبَتْ راحِلَتُهُ صار مُنْذِبَتَّاً ومنه قول
مُطَرِّفٍ إِنََّّ المُنْذِبَتَّ لا أَرْضاً قَطَعَ ولا ظَهْراً أَبْقَى غيره يقال للرجل إذا
انْقَطَعَ بِهِ في سَفَرِهِ وَعَطِبَتْ راحِلَتُهُ قد انْذِبَتْ من البَتِّ القَطْعِ وهو
مُطَاوَعُ بَتِّ يقال بَتَّه وَأَبَتَّه يريد أَنَّهُ بَقِيَ في طريقه عاجزاً عن مَقْصِدِهِ
ولم يَقْضِ وَطَرَهُ وقد أَعْطَبَ ظَهْرَهُ الكسائي انْذِبَتْ الرجلُ انْذِبَتَاتاً إذا
انْقَطَعَ ماءُ ظَهْرِهِ وَأَنْشَدَ لِقَد وَجَدْتُ رَثِيَّةً من الكَبِيرِ عند القيامِ
وانْذِبَتَاتاً في السَّحَرِ وَبَتَّ عليه الشهادةَ وَأَبَتَّها قَطَعَ عليه بها وأَلْزَمَهُ
إِيَّاهَا وفلانٌ على بَتَّتِ أَمْرٍ إذا أَشْرَفَ عليه قال الراجز وَحاجةٍ كُنْتُ على بَتَّتَاتِهَا
والباتُّ المَهْزُولُ الذي لا يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ وقد بَتَّ يَبُتُّ بُتُّوتاً ويقال للأَحْمَقِ
المَهْزُولِ هو باتُّ وَأَحْمَقُ باتُّ شَدِيدُ الحُمَقِ قال الأَزْهَرِيُّ الذي حَفِظْنَاهُ عن

الثِّقَاتِ أَحْمَقُ تَابٌ مِّنَ التَّجَابِ وَهُوَ الْخَسَارُ كَمَا قَالُوا أَحْمَقُ خَاسِرٌ
 دَابِرٌ دَامِرٌ وَقَالَ اللَّيْثُ يَقَالُ انْقَطَعَ فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ فَانْزَيْتَ حَدِيثُهُ عَنْهُ أَيْ انْقَطَعَ
 وَصَالُهُ وَانْقَبِضَ وَأَنْشَدَ فَحَلَّ فِي جُشَمٍ وَانْزَيْتَ مُنْقَبِضًا بِحَدِيثِهِ مِنْ ذَوِي
 الْغُرِّ الْغَطَارِيفِ ابْنِ سَيْدِهِ وَالْبَتَّ كِسَاءٌ غَلِيظٌ مُّهِلَّ مُرَبَّعٌ أَخْضَرٌ وَقِيلَ
 هُوَ مِنْ وَبَرٍ وَصُوفٍ وَالْجَمْعُ أَبُتٌ وَبِتَاتُ التَّهْذِيبُ الْبَتُّ ضَرْبٌ مِنَ الطَّيَالِسَةِ
 يُسَمَّى السَّاجَ مُرَبَّعٌ غَلِيظٌ أَخْضَرٌ وَالْجَمْعُ الْبُتُوتُ الْجَوْهَرِيُّ الْبَتُّ الطَّيْلَسَانُ
 مِنْ خَزٍّ وَنَحْوِهِ وَقَالَ فِي كِسَاءٍ مِنْ صُوفٍ مَنْ كَانَ ذَا بَتٍّ فَهَذَا بَتِّي مُقْبِيَّ طُ
 مُصَيِّفٌ مُّشْتَبِي تَخَذْتُهُ مِنْ زَعَجَاتٍ سِتٍّ وَالْبَتِّيُّ الَّذِي يَعْمَلُهُ أَوْ يَبِيعُهُ
 وَالْبِتَاتُ مِثْلُهُ وَفِي حَدِيثِ دَارِ النَّدْوَةِ وَتَشَاوُرِهِمْ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَاعْتَرَضَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ شَيْخٍ جَلِيلٍ عَلَيْهِ بَتٌّ أَيْ كِسَاءٌ غَلِيظٌ مُرَبَّعٌ وَقِيلَ
 طَيْلَسَانُ مِنْ خَزٍّ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ طَائِفَةً جَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ بَرَّ
 بَتِّتْهُمْمْ أَيْ أَعْطَاهُمُ الْبُتُوتَ وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ الَّذِينَ طَرَحُوا
 الْخُزُوزَ وَالْحَبِيرَاتِ وَلَيْسُوا الْبُتُوتَ وَالنِّمَرَاتِ ؟ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ أَجْدُ
 قَلْبِي بَيْنَ بُتُوتٍ وَعَبَاءٍ وَالْبِتَاتُ مَتَاعُ الْبَيْتِ وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَتَبَ لِحَارِثَةَ بْنِ قَطَانَ وَمَنْ بَدُوْمَةَ الْجَنْدَلِ مِنْ كَلَابِ إِنْ لَنَا
 الضَّاحِيَةَ مِنَ الْبَعْلِ وَلَكُمْ الضَّامِنَةُ مِنَ النَّخْلِ وَلَا يُحْطَرُّ عَلَيْكُمْ النَّبَاتُ وَلَا
 يُؤْخَذُ مِنْكُمْ عُشْرُ الْبِتَاتِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ عُشْرُ الْبِتَاتِ يَعْنِي الْمَتَاعَ
 لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ مِمَّا لَا يَكُونُ لِلتَّجَارَةِ وَالْبِتَاتُ الزَّادُ وَالْجَهَّازُ وَالْجَمْعُ أَبِتَّةٌ قَالَ
 ابْنُ مُقْبِلٍ فِي الْبِتَاتِ الزَّادِ أَشَقَّكَ رَكْبُ ذَوِ بِتَاتٍ وَنِسْوَةٌ بِكِرْمَانَ
 يُغْبِقُنَ السَّوِيقَ الْمُقْنَدَا وَبِتَّتْهُ زَوْدُوهُ وَتَبِتَّتْ تَزَوُّدَ
 وَتَمَنَّعَ وَيُقَالُ مَا لَهُ بِتَاتٌ أَيْ مَا لَهُ زَادٌ وَأَنْشَدَ وَيَأْتِيكَ بِالْأَنْبَاءِ مَنْ لَمْ
 تَبِيعْ لَهُ بِتَاتًا وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَقْتًا مَوْعِدَ وَهُوَ كَقَوْلِهِ وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ
 مَنْ لَمْ تَزَوِّدْ أَبَوْزَيْدَ طَحَنَ بِالرَّحَةِ شَزْرًا وَهُوَ الَّذِي يَذْهَبُ بِالرَّحَى عَنْ
 يَمِينِهِ وَبِتًّا ابْتَدَأَ إِدَارَتَهَا عَنْ يَسَارِهِ وَأَنْشَدَ وَنَطَحَنُ بِالرَّحَى شَزْرًا
 وَبِتًّا وَلَوْ نُعْطَى الْمَغَارِلَ مَا عَيْنَا